

المبحث الثالث

التحريم المتعلق بالدم المتغذى به

المطلب الأول:

الآيات المحرّمات للدم كغذاء.. والتعريف بالدم المسفوح.

المطلب الثاني:

هل مقصود التحريم عموم الدم أم الدم المسفوح؟! (مسألة خلافية).

obeikandi.com

توطئة:

الدم. . هذا السائل المهيب الذى تدين له الأوداج والشرابين بالولاء ويحمل بخاصيته المتفردة دفقة الحياة - بأمر من خالقه - هو عينه القاتل الرهيب الذى يحمل سم الموت. فسبحان الذى أجراه فى العروق وحفظه فى الصلب والترائب فكان روح الحياة فإذا ما طعمه الإنسان مبدلاً سنةً الله كان مقوضاً ومحطماً لمن كرمه الله بالتنشئة والتخليق فى أحسن تقويم.

وقد أثبت العلم الحديث مدى خطورة التغذئى بالدم كما دحض الفكرة الشهيرة عند أصحاب الملل المحرّفة^(١) من أن التغذئى بدم الحيوان يجلب الصحة والعافية. بل منهم من جعل سقاء الدم من أهم طقوسهم. فما كان ذلك إلا نذيراً لهم بسوء المنقلب. وجاء

(١) هذا، والدم كمطعوم قد حرّمته الديانة اليهودية من قبل وعدّ طاعمه فى زمرة الخارجين عن الملة، ففى سفر اللاويين الإصحاح السابع عشر ذكر ما نصه «وكل إنسان من بيت إسرائيل أو من الغرباء النازلين فى وسطكم يأكل دماً أجعل وجهى ضد النفس الأكلة للدم وأقطعها من شعبها: لأن نفس الجسد هى فى الدم، فأنا أعطيتكم إياه على المذبح للتكفير عن نفوسكم لأن الدم يكفر عن النفس، لذلك قلت لبنى إسرائيل لا تأكل نفس منكم دماً ولا يأكل الغرب النازل بينكم دماً» - الكتاب المقدس ص ١٨٦. والمسيحية أيضاً لا تحل الدم كمطعوم.

يبد أن بعض المغالين عدّ شرب الدماء من الطقوس الدينية خصوصاً إن عُجنت فى الفطيرة المقدسة، وقد ذُكرت روايات عديدة هى أقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة، وكذلك تعورف ذلك بين بعض العائلات اليهودية والمسيحية وتناقلها بعض المسلمين للمعالجة عن طريق شرب دم مذبوح طازج. . فكان المرضى يقفون فى المذبح أو عند القصاب وبمجرد الذبح يشربون الدماء. وللأسف كان لهذا النوع من المعالجات رواج وشهرة بين الناس.

القرآن الكريم ليضع المسلم فى الوضع الصحيح، فبين له طعامه وشرابه ودلّه على ملبسه ومأواه فالمسخرات بين يديه شريطة أن يعلم ويعمل فيتمكن بالعلم من أن يعرف الحلال والحرام، وقد أمرنا أن نتعلم وأول سلّم المعرفة قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١)

فالعلم لله عبادة، والبحث عنه جهاد، ومدارسته تسييح، وتعليمه لمن لا يعلمه قُرْبَى، به تُوصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام. وفى مجال المطاعم وُضعت لنا الضوابط التى نتمكن باتباعها من أن نصل إلى ما فيه الخير الظاهر والباطن فتربو الأبدان وتنمو تحفها العافية والصحة، وتطهر النفس بالخير والبركة، ويرتقى الفؤاد المتوجه إلى خالقه؛ فلا عجب أن يصبح صاحبه مستجاب الدعوة موفور البركة. ومن المطاعم التى ورد بشأنها تحريم قاطع «الدم» فجاءت الآيات القرآنية - مكية ومدنية - مؤكدة هذا التحريم، بل جعلت للدم ثلاثة أضلاع مربع التحريم.

واستجلاء لبيان التحريم المتعلق بالدم المتغذى به آثرت أن أتبع أقوال الفقهاء فى المسألة وأن أذيل هذه الأقول بما نراه أرجحها خصوصاً وقد أثر خلاف حول مقصود التحريم: هل عموم الدم، أم الدم المسفوح فقط؟! وقد جعلت هذا البحث فى مطلبين:

المطلب الأول: الآيات المحرّمات للدم كغذاء، والتعريف بالدم المسفوح.

المطلب الآخر: هل مقصود التحريم عموم الدم أم الدم المسفوح فقط؟.

(١) سورة العلق: ١.

الآيات المحرمات للدم كغذاء

والتعريف بالدم المسفوح

المسألة الأولى: الآيات المحرمات .

المسألة الثانية: التعريف بالدم المسفوح .

المسألة الأولى: الآيات المحرمات للدم كغذاء:

١ - يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (١).

(١) سورة المائدة: ٣.

والميتة: هي كل ما فارق الحياة من الأنعام بغير ذكاة شرعية . أو ما مات حتف أنفه
أو قتل على هيئة غير مشروعة وكل ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لحديث
رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» - السنن الكبرى لليهقي
ج١ ص ٢٤٥، وانظر: المجموع شرح المذهب للنووي ج٩ ص ٨١ . ولقد نهى
الإسلام لأسباب صحية وقائية بحثه عن بعض المأكولات الضارة ومنها الميتة
والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أكل السبع؛ حيث تكاثرت بها الجراثيم
وأحدثت فيها التحلل والتعفن ولذلك أصبحت سامة مُضِرَّةً ومهلكة، لهذا تشدد
الإسلام في سلامة الأضحية حتى لا تضر أكلها . والميتة ربما ماتت لعلّة تتقل توكا
لأكلها . هذا بالإضافة إلى أنها بما تعافه النفس «الطب النبوي ص ٥٥» . ولحم
الخنزير: لأنه من الحيوانات التي لا تعيش إلا على القاذورات والقمامة يأكل =

٢ - ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

٣ - ويقول في محكم التنزيل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خَنزِيرٍ﴾ (٢).

= فضلاته وفضلات الآخرين. له طبيعته الكسولة ولا يعشق إلا الظلام ويكره نور
الشمس، ولا غيره له؛ فآثره النفسى على أكله يتبدى جلياً عندما نرى الرجل منهم
يشاهد من يخاصر زوجته أو يقبلها فلا يعير ذلك اهتماماً. هذا فضلاً عن أضراره
الجسيمة على الصحة العامة وقد ثبت من أضراره ما يلى: (١) احتواؤه على طفيل
(الأنتيديوم كولاي) المسبب للزحار ويصيب المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع
لحمه. (٢) الإصابة بالدودة الشريطية التى يبلغ طولها من ٣ - ٥ أمتار، وقد تبلغ
ثمانية أمتار ورأسها مستدير محمل بأشواك على خرطوم لتثبت نفسها فى الأمعاء
الدقيقة. (٣) يسبب مرض «التركينا» وذلك بالإصابة بيرقات الدودة حيث تركز فى
عضلات الجسم وتؤدى إلى الوفاة غالباً فى غضون أسابيع قليلة. (٤) مرض
الديدان المتانية والشرية والحلزونية. (٥) دهن الخنزير مشبع بالكولسترول والذى
يسبب بدوره تصلب الشرايين وحصى المرارة وانسداد قنواتها وانسداد الشرايين
التاجية المغذية لعضلة القلب. لهذا حرمه الإسلام ووقانا شره. «الطب النبوى
ص ٥٦».

(١) سورة البقرة: ١٧٣. وما أهله به لغير الله: هو الذى ذكر عليه اسم غير اسم الله
كاسم المسيح أو اسم صنم أو غير ذلك فكل ذلك حكمه سواء. والإهلال فى
الأصل: رفع الصوت، وإهلال الصبى واستهلاله أى: رفع صوته؛ وعلى ذلك
فقد أجمع العلماء على أن ذبيحة المسلم إن لم يذكر عليها اسم الله عامداً وذكر
اسم جان أو ولى فذبيحته محرمة لا تؤكل.
(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

٤ - ويقول كذلك :

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

تواترت النصوص القرآنية على بيان تحريم الدم كغذاء بذاته، وحرصاً على تنفيذ الحكم الشرعى وتطبيقه وضعت الشريعة المحكمة ضوابط شرعية لتنقية الذبيحة من الدم فشرعت «الذكاة» (٢) وأحيطت بجملة من الاحتياطات منها الاتفاق على فرى الودجين والحلقوم (٣) ومنها تعلق شروط بالذباح وآلة الذبح . وما ذلك إلا رعاية للصحة العامة واتساقاً مع التكليف المحرم للدم.

المسألة الثانية: التعريف بالدم المسفوح:

بيد أننا - بتتبع الآيات الكريمة - وجدنا أن آية واحدة منها قيدَ فيها التحريم بوصف السفح . وهى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ (٤) . فوصف الدم المحرمّ بالمسفوح فجاء هذا الوصف قيداً لمطلق الدم الذى ذكر فى الآيات الثلاث الأخرى . ولعل هذا التخصيص الذى ورد فى سورة الأنعام المكية كان سبباً فى

(١) سورة النحل : ١١٥ .

(٢) الذكاة - لغة - : الذبح . وانظر : تفسير الفخر الرازى المشهور بالتفسير الكبير ج٧ ص ٢٣٤ .

(٣) فرى الأوداج : شقها واستخرج دماها . (المعجم الوسيط - مادة : فرى) .

(٤) سورة الأنعام : ١٤٥ .

الخلاف بين الفقهاء حول قضية كينونة الدم الذى يصدق عليه وصف التحريم فنجد الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين: فريق قصر التحريم على الدم الذى ألحق به وصف السفح فحمل المطلق على المقيد وفريق آخر أخذ الأمر على إطلاقه فمنظوره إلى عموم الدم لا ما قيد بوصف. وقبل أن أعرض رأى الفريقين ينبغى أن نتعرف أولاً على معنى لفظ «المسفوح» الذى ذكر فى سورة الأنعام.

«المسفوح» فى لسان العرب: مشتق من مادة (سفع) أى: أرسل. و«السَّفْح» - بتشديد السين - أى: عرض الجبل. ومن ذلك «سفع» الدمع يسفحه سفحاً أى: سال وأهدر. والسفح هو الصب، يقال: سفح الدم سفحاً وسفوحاً إذا سال، وقد أنشد أبو عبيدة^(١):

أقولُ ودَمعى واكفُ عندَ رسمِها عليكِ سلامُ اللهِ والدمعُ يسفحُ

يقول ابن عباس: يريد ما خرج من الأنعام وهى أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح. وعلى هذا التقدير: فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما، ولا ما يختلط باللحم من الدم فإنه غير سائل.

نخلص من هذه التعريفات إلى أن الدم المسفوح هو المُهْدَرُ أو المصبوب صباً؛ لما يغلب عليه من نجاسة^(٢).

* * *

(١) الصحاح ج ١ ص ٣٧٥، ولسان العرب (مادة: سفع).

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦٧.

هل مقصود التحريم عموم الدم أم الدم المسفوح؟ مسألة خلافية

عرض المسألة الخلافية:

الفقهاء حول مقصود التحريم فى الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: مؤداه أن التحريم لا يتعلق بعموم الدم وإنما يقتصر على الدم المسفوح فقط، وأن هذا التحريم يزول بالذبح أو النحر، حيث تنقى الذبيحة من الدم فتجعلها من الطيبات التى لا ضرر من تناولها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) ويؤكد ذلك المعنى تحريمه للميتة لأن سبب تحريم أكل الميتة ما احتبس فيها من الدم الذى يؤدى تخثره وتحلُّه إلى إفساد اللحم. فالدم المهدر - سواء بالاحتباس فى الميتة أو بالصب والخروج بغير حيلة - يعدُّ محرماً تناوله إ طعاماً وتداوياً. وهذا ما ذهب إليه

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

جمهور الصحابة وما اتفق عليه الفقهاء وقال ابن العربي فى ذلك :
 إنه أثر اتفاق بين العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يُتَّفَعُ
 به . وقد ذكره الله تعالى فى سورة البقرة مطلقاً إلا أنه عيَّنَه فى سورة
 الأنعام مقيداً بالمسفوح ، وحمل العلماء المطلق على المقيد إجماعاً ، إلا
 أنهم أجازوا من التحريم القليل المحتبس فى العروق إثر الذبح وعلى
 ذلك أجمع الفقهاء على طهارة عرق اللحم وإن خالطه قليل من الدم
 المتبقى فى اللحم والعظم . أما الشافعية فعندهم أن هذا القليل لم
 يَخْلُ من وصف النجاسة إلا أنه من النجاسات المعفوَّ عنها^(١) .

ما استدلوأ به :

(أ) استدلوأ بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
 طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾^(٢) .
 فقد وصف الدم بكونه مسفوحاً .

(ب) ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «كنا نطبخُ اللحمَ

(١) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٢٢ ، والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٢ ، وحاشية
 الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص
 ٢٢١ ، والتفسير الكبير للرازى ج ٣ ص ٢٠ ، وفتح القدير ج ١ ص ١٦٩ ،
 والبدائع ج ٦ ص ١٨١٢ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكلُ النبي ﷺ ولا يُنكره»^(١).

(ج) ما روى عن عائشة أيضاً أنها قالت: «إنما نُهيَ عن الدم السافح، ولولا أن الله تعالى قال (أو دمًا مسفوحًا) لتتبع الناس ما فى العروق»^(٢).

(د) ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه. قالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح^(٣).

(هـ) أجمع العلماء على أن المطلق من الدم المذكور فى الآيات الكريمات محمول على المقيد منه بالمسفوح فى آية سورة الأنعام.

(و) أن فى القول بتحريم مطلق الدم حتى ما فى العروق المختلط باللحم عنتًا ومشقة لا يتفقان ويسر الشريعة وما جُبلت عليه من رفع صور العنت والمشقة^(٤).

القول الآخر: مؤداه أن التحريم المقصود تناول الدم مطلقًا سواء

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١١٠١، ١١٠٢ وهو حديث صحيح. والبرمة: القدر وأصلها القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن [لسان العرب - مادة: برم].

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ج ٨ ص ٦٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ١٠ ص ٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٢٢١.

أكان مسفوحاً أم غير مسفوح . والقول باقتصار التحريم على الدم المسفوح تقييد لمطلق الأمر الصادر فى الآيات الكرىمات دون مقتضى لهذا التخصىص، وعلى ذلك حرّم ابن حزم الانتفاع بالدم قلىله وكثيره سواء أكان مسفوحاً أو غير مسفوح، وهذا ما ذهب إلىه الحنابلة والظاهرية^(١).

ما استدلوأ به:

(أ) استدلوأ بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(٢) فهذه الآية من آخر ما نزل من القرآن الكرىم وهى مدنية؛ وعلى ذلك ثبت التحريم للدم عموماً.

(ب) استدلوأ بقول عائشة - رضى الله عنها - للصحابى عن سورة المائدة: «إنه آخر سورة نزلت، فما وجدتم فىها حراماً فحرّموه»^(٣).

وقد ردوا على ما استدل به أصحاب القول الآخر بما يلى:

* أن تخصىصكم للتحريم بالمسفوح فقط لم يأت إلا من وجه واحد وذلك حسبما ذكر فىما استدللتم به: ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فى مَا أُوحىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

(١) كشف القناع ج ٦ ص ١٨٩، والمحلّى لابن حزم ج ٨ ص ٦٤.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) المحلّى ج ٧ ص ٣٨٩.

مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿١﴾ بينما ذكر تحريم الدم مطلقًا فى ثلاث آياتٍ أُخرى .

* كذلك ردوا عليهم بقولهم : إن الاستدلال بآية سورة الأنعام استدلال فى غير موضعه إذ إن سورة الأنعام مكية أما الآية التى استدللنا بها فهى من سورة المائدة وهى مدنية ومن آخر ما أنزل . إذ حُرِّمَ الدم المسفوح فى مكة فى أول الإسلام ثم حُرِّمَ الدم كله بالمدينة وعلى ذلك فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحلَّ ما حرمَّ الله تعالى فى الآية الأخرى ومن حرمَّ الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعًا .

* أن الله تعالى قد حرمَّ بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك ؛ فوجب تحريم كل ما جاء نص تحريمه بعد تلك الآية ، والدم مما نزل تحريمه بعد تلك الآية (٢) .

أما أصحاب القول الأول فقد اعترضوا على ما استدل به الفريق الآخر من وجوه :

- أن آية سورة الأنعام التى أفادت حصر التحريم أو اقتصاره على الدم المسفوح فحسب فهى وإن كانت سابقة على آية سورة المائدة إلا أنه ورد فيها ما يفيد نفي تحريم سائر الدماء واقتصاره على المسفوح فقط .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المحلى لابن حزم (مرجع سابق) .

- أما اعتبار أن المكيّ هو ما نزل بمكة، والمدنيّ ما نزل بالمدينة، وهذا القول هو واحد من تعريفات ثلاثة ذكرت في تعريف المكيّ والمدنيّ، فقد قيل فيه إنه غير ضابط ولا حاصر كما قال صاحب «مناهل العرفان في علوم القرآن»^(١). والقول الراجح في التعريف بالمكيّ والمدنيّ أن المكيّ ما نزل قبل هجرته ﷺ إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة. والمدنيّ ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة. فالتحديد الفيصل بين المكيّ والمدنيّ تحديد زمنيّ وليس تحديداً مكانياً، والمعلوم أن المعتبر في رفع الحكم الشرعيّ هو النسخ أو التخصيص وليس للاعتبارات المكانية دخل في التخصيص أو النسخ. ويؤيد ذلك القول ابن العربيّ في «أحكام القرآن»^(٢): إن هذه الآية مدنية مكية في قول أكثر أهل العلم نزلت على رسول الله ﷺ يوم نزل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) وذلك يوم عرفة، ولم ينزل بعدها ناسخ فهي مُحكمة. والدم المسفوح هو المهدر أو المصبوب صباً لما يغلب عليه من نجاسة؛ من هنا اختلف الفقهاء؛ فالمسألة تتعلق بحلٍّ وحرمة كما تتعلق أيضاً

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ج ١ ص ١٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٢٣ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة: ٣.

بالحاق مشقة وعنت بالناس إن قلنا إن التحريم يتعلق بعموم
الدم.

الرأى الراجع مع تعليق:

* بعد عرضنا أقوال الفقهاء والمفسرين يترجح لدينا الرأى الذى
يخص التحريم بالدم المسفوح فقط مع إباحة ما لا يمكن التحرز
منه بمزق اللحم من دم العظم أو عروق اللحم، وما ذلك إلا
لإبطال ما اعتاده عرب الجاهلية من شرب الدماء.

* إن قليل الدم المتبقى بعد التذكية لا حرمة فيه مع خلاف يسير بين
الفقهاء من اعتباره من الطهارات أو النجاسات المعفوة عنها.
والدليل على ذلك قول عائشة - رضى الله عنها - «لولا أن الله
قال (أو دمًا مسفوحًا) لَتَبَعَ النَّاسُ ما فى العروق». وأيضاً
قولها: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها
الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره». وأيضاً ثبت مثل هذا القول
عن أكثر أهل العلم؛ يقول ابن تيمية فى «الفتاوى» إنهم كانوا
يضعون اللحم بالقدْر فيبقى الدم فى الماء خطوطاً. ثم يعلّق على
ذلك قائلاً: ولا أعلم بين العلماء خلافاً فى العفو عنه وأنه لا
ينجس باتفاقهم.

* رجوع ابن حزم الظاهرى نفسه عن رأيه بحلّه لقليل الدم الباقى فى

العظم واللحم حيث يقول ما نصه «الدم الذى فى أعلى القدر والمراد به الباقي فى العروق وهو بلا شك مسفوح ولا خلاف فى تحريمه وإن كان صفرة فليس دمًا لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر، فإن بطلت صفاته فقد سقط عنه اسم الدم، وإن لم يكن دمًا فهو حلال».

* استثناء رسول الله ﷺ الكبد والطحال^(١) كما فى قوله ﷺ:

«أَجِلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيِّتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا

(١) للكبد والطحال قيمة غذائية عالية والدم المخزن فيهما هو أصلح أنواع الغذاء الأدمى والدم فيهما ليس مسفوحاً بل هو ذو عروق يجمد عليها. وتسمية الكبد والطحال بالدم من قبيل التشبيه لا الحقيقة لاحتوائهما على كمية كبيرة من الدم. والواقع أنهما لا يختلفان كثيراً عن أنسجة اللحم الأخرى وحديث رسول الله ﷺ فلعله قيل لرفع الشبهة عن تحريمهما عند من رأى أنهما أشبه بالدم من اللحم. وعلمياً: الكبد غنى بالمواد البروتينية كاللحم تماماً، كما يعد مخزناً للحديد الضرورى لتكوين خضاب الكريات الحمراء ومخزناً للنحاس المساعد على ذلك كما يحتجز الكبد كمية من الدم. هذا بالإضافة إلى احتوائه على معظم الفيتامينات (A، B، E) وحمض الفوليك الذى يساعد على نمو الكريات الحمراء فى مخ العظام. وعلى ذلك فلقد اكتشف فى عام ١٩٢٦ أن الغذاء المتظم من الكبد يشفى من الأنيميا وخصوصاً الأنيميا الخبيثة وذلك لأن الكبد يزيد فى مقدار الهيموجلوبين وفى عدد الكريات الحمراء وذلك لاحتوائه على العامل المنضج للكريات الحمراء وهو فيتامين (B12) وعلى قليل من الحديد العضوى والبروتينات (الطب النبوى والعلم الحديث ج٣ ص ٢٤٤، وآلف باء المرض والشفاء: كولاند، تعريب: منير البعلبكي ص ٤٠).

والطحال: عضو كبير يحتوى على كمية كبيرة من الدم فهو بمنزلة مخزن للدم يدفع كميات منه إلى الدورة الدموية فى حال الاحتياج. هذا ويتصل الطحال بالدورة الدموية اتصالاً مباشراً ومن أهم وظائفه تخزين كمية كبيرة من كرات الدم الحمراء=

الدَّمان فالكبدُ والطحالُ^(١) إلى جانب الاستثناء الأول فيما بقى
فى العروق أو اللحم أو العظم ولا يمكن التحرز منه، مما يدل
على أن التقيد بالمسفوح هو الأرجح.

* قول ابن عباس - رضى الله عنهما - حين سئل عن الطحال فقال:
«كلوه. قالوا: إنه دم. فقال: إنما حرّم عليكم الدّم
المسفوح»^(٢).

= لوقت الحاجة وتكوين بعض كرات الدم البيضاء. وفى بعض الأحيان يستطيع
الطحال بواسطة بعض خلاياه الأكلة تكبير بعض كرات الدم الحمراء فيستخرج
الهيموجلوبين منها ويحلله إلى عناصر يحتاج إليها الجسم. ويساهم الطحال أيضاً فى
الدفاع عن الجسم ضد الجراثيم التى تهاجمه مثل الملاريا وحمى التيفويد.

من هنا أيضاً وجد من يقول إن حديث رسول الله ﷺ «الكبد والطحال دمان» من
باب المجاز ذلك لأن هذين العضوين يتدخلان فى تكوين الكريات الحمراء فى
الإنسان والحيوان فإن الكبد باحتوائه على العامل المنضج للكريات الحمراء،
والطحال باعتباره مدقناً للكريات الحمراء الهرمة ومخزناً لحديدها ليقدمه من جديد
إلى الدم الذى يوصله إلى نخاع العظام فيستخلمه هذا فى تكوين خضاب الكريات
الحمراء فهما من باب المجاز المرسل والملاقة هى السببية (الطب النبوى والعلم
الحديث ج ٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٩).

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١٠٧٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٩ / ٢٥٧
وقال البوصيرى فى روائد على سنن ابن ماجه: إن فى إسناده عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم وهو ضعيف، وقال البيهقى: رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم
عن ابن عمر موقوفاً عليه. وقال الدارقطنى فى العلل: رواه المسور بن الصلت
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وخالفه ابن زيد بن
أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ورمز له السيوطى بالصحة فى «الجامع
الصغير مع شرحه» ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠ / ٣١٤.